

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٦)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١١/١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧

قانون

تنظيم الوكالة التجارية

المادة -١- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :

أولاً :- الوزير:- وزير التجارة .

ثانياً:- المسجل :- مسجل الشركات .

ثالثاً:- الوكالة التجارية :- عقد يُعهد بمقتضاه إلى شخص طبيعي أو معنوي بيع أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات داخل العراق بصفته وكيلاً أو موزعاً او صاحب امتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح او عمولة و يقوم بخدمات مابعد البيع و اعمال الصيانة و تجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها .

رابعاً:- الوكيل التجاري :- الشخص العراقي الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بأي عمل من اعمال الوكالة التجارية .

خامساً:- الموكل :- الشخص الطبيعي او المعنوي الاجنبي من خارج العراق والذي يعمل الوكيل التجاري لمصلحته .

سادساً:- الاجازة :- الشهادة التي يصدرها المسجل للوكيل التجاري .

المادة - ٢ - يهدف هذا القانون الى :

أولاً: - تنظيم أعمال الوكالة التجارية.

ثانياً: - تنظيم تعامل دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص مع الأشخاص

الطبيعية والمعنوية الأجنبية بالشكل الذي يحقق أهداف التنمية ويحول دون

الاستغلال والتوسط غير المشروع ويؤمن مصلحة الاقتصاد الوطني .

المادة - ٣ - تتحقق أهداف هذا القانون بالوسائل الآتية:

أولاً: - الحصول على إجازة لممارسة أعمال الوكالة التجارية .

ثانياً: - تسجيل الوكالات التجارية في سجل خاص وفق أحكام هذا القانون .

ثالثاً: - مراقبة نشاط الوكلاء التجاريين .

المادة - ٤ - أولاً - يشترط في طالب الإجازة ان يكون :

أ - عراقياً .

ب - كامل الأهلية .

ج - غير محكوم عليه بجناية او جنة مخلة بالشرف .

د - له مكتب تجاري في العراق لممارسة عمله .

هـ - منتمياً الى إحدى الغرف التجارية في العراق وله أسم تجاري .

و - غير موظف أو مكلف بخدمة عامة .

ز - لديه عقد وكالة تجارية واحد في الأقل مصدقاً عليه وفق القانون .

ثانياً- إذا كان طالب الإجازة شركة فيشترط فيها إضافة الى الشروط المنصوص عليها

في الفقرات (د) و (هـ) و (ز) من البند (أولاً) من هذه المادة أن تكون الشركة

عراقية وأن يكون رأس مالها مملوكاً للعراقيين بنسبة (١٠٠ %) مئة بالمئة وأن

تتوافر في مديرها المفوض ذات الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و

(ب) و (جـ) و (و) من البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة - ٥ - أولاً - يقدم طالب الإجازة طلبه الى مسجل الشركات مشفوعاً بالمستمسكات

التي تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

ثانياً - أ- يبت المسجل في طلب الاجازة خلال (١٠) عشرة ايام عمل من تاريخ تسجيله وارداً في مكتبه وعند انتهاء المدة يعد الطلب المستوفي للشروط الواردة في هذا القانون قبولاً و في حالة رفض الطلب صراحة يجب ان يكون قرار الرفض مسبباً .

ب - يكون قرار رفض طلب التسجيل قابلاً للتظلم امام الوزير خلال مدة (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ صاحب الطلب برفض الطلب.

ج - يبت الوزير في التظلم خلال مدة (١٠) عشرة ايام عمل من تاريخ تسجيله وارداً في مكتبه وعند انتهاء المدة يعد التظلم مرفوضاً ويكون قرار الوزير برفض الطلب صراحة او حكماً قابلاً للطعن امام محكمة القضاء الاداري.

ثالثاً- يصدر المسجل الاجازة عند تحقق شروط منحها وفق نموذج يعد لهذا الغرض بعد تسديد الرسوم القانونية .

المادة - ٦- يلتزم الوكيل التجاري بتقديم طلب لتجديد اجازته سنوياً خلال (٦٠) الستين يوماً الاولى من بداية السنة بصرف النظر عن تاريخ اصدار الاجازة او تاريخ تجديدها الاخير.

المادة - ٧- أولاً- تلغى اجازة الوكيل التجاري في إحدى الحالات الآتية:

أ- فقدان أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

ب - الغاء تسجيل عقد الوكالة التجارية الوحيدة المسجلة باسم الوكيل لأي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون ولم يقدم وكالة تجارية جديدة خلال (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تاريخ الالغاء .

ج - عدم تجديد الوكيل التجاري الاجازة بعد مضي المدة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون .

ثانياً- يكون قرار الغاء الاجازة قابلاً للتظلم امام الوزير خلال مدة (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ صاحب الاجازة بقرار الإلغاء .

ثالثاً - بيت الوزير في التظلم خلال مدة (١٠) عشرة ايام عمل من تاريخ تسجيله وارداً في مكتبه وعند انتهاء المدة يعد التظلم مرفوضاً ويكون قرار الوزير برفض الطلب صراحة او حكماً قابلاً للطعن امام محكمة القضاء الاداري .

المادة - ٨ - يلغى تسجيل عقد الوكالة التجارية عند تحقق احدي الحالات الاتية :

أولاً- اذا تبين ان تسجيل عقد الوكالة التجارية كان بناء على بيانات او وثائق غير صحيحة .

ثانياً- اذا طلب الوكيل التجاري او الموكل الغاء العقد شريطة الا يكون الالغاء بقصد الاضرار بمصلحة احد الطرفين .

ثالثاً- اذا تبين ان الشركة الاجنبية الموكلة اخلت بالتزاماتها تجاه العراق ، وتم ادراجها في القائمة السوداء .

رابعاً- مرور (٩٠) تسعين يوماً على اشعار المسجل للوكيل التجاري بانتهاء مدة العقد .

خامساً- إلغاء إجازة الوكيل التجاري وعدم حصوله على إجازة جديدة خلال (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تاريخ إلغائها .

المادة - ٩ - أولاً- للمسجل أن يقرر عذ أي نشاط تجاري يقوم به شخص طبيعي أو معنوي في العراق إستناداً إلى الأدلة القانونية وكالة تجارية تخضع لأحكام هذا القانون ببيان ينشر في صحيفة يومية واحدة وفي النشرة .

ثانياً- لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرار المسجل المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ اخر نشر .

ثالثاً- بيت المسجل في الاعتراض خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ تسجيله وارداً في مكتبه ويكون قراره مسبباً وعند انتهاء المدة المذكورة رفضاً للاعتراض .

رابعاً- يكون قرار المسجل الصادر برفض الاعتراض قابلاً للطعن امام محكمة القضاء الاداري .

المادة - ١٠ - يقدم الوكيل طلباً إلى المسجل لتسجيل جميع وكالاته التجارية عن الأشخاص الطبيعية والمعنوية الاجنبية بعد اتمام تصديقها وفق القانون .

المادة - ١١ - أولاً - يمسك الوكيل دفترًا خاصا يكون خاليا من كل شطب أو حك أو تحشية أو فراغ لاقتضيه أصول مسك الدفاتر التجارية بدون فيه مقدار الربح او العمولة المتحققة له مبينا مقدار ما حول منها إلى العراق بتوسط الجهات المخولة ونسبتها إلى مبالغ الصفقات المعقودة وما تم من عمليات تجارية لحساب موكله .

ثانياً - يعرض الوكيل الدفتر المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة على دائرة مسجل الشركات - قسم الوكالات التجارية عند فتحه لتثبيت عدد صفحاته مع ختم كل صفحة منه في نهاية كل سنة للتصديق على عدد الصفحات المستعملة قبل نهاية السنة وللتأشير بغلقه في آخر صفحة منه وتقديمه الى الهيئة العامة للضرائب في نهاية كل سنة مالية .

المادة - ١٢ - يحظر على الوكيل التجاري التعامل بالمواد والسلع الممنوعة قانوناً .

المادة - ١٣ - يمنع دخول سلع او بضائع او منتجات او تقديم خدمات شركات اجنبية من قبل وزارة التجارة - الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية و وزارة المالية - الهيئة العامة للكمارك لغرض المتاجرة الا عن طريق وكيلها التجاري المجاز بها الذي سجل باسمه عقد وكالة تجارية عن تلك الشركة ضمن منطقة نشاط الوكيل في العراق .

المادة - ١٤ - يشترط في عقود الوكالات المقدمة من الوكيل التجاري ان تكون عن شركات منتجة او مصنعة للسلع والخدمات، او عن طريق الشركة الاصلية المملوكة للشركة المنتجة او المصنعة للسلع او المقدمة للخدمات و المخولة رسمياً بمنح و كالات فرعية في العراق وتحدد شروط تسجيل عقد الوكالة التجارية بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة - ١٥ - للمسجل الرقابة والإشراف على أعمال الوكيل وله إرسال مندوب عنه لتدقيق دفاتره .

المادة - ١٦ - يكون عقد الوكالة الذي يقدم الى المسجل هو العقد الرسمي بين الطرفين والمعتد امام الجهات الحكومية والمحاكم .

المادة - ١٧ - تستوفى من الوكيل التجاري الاجور الاتية:

أولاً- (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار عن منح الاجازة .

ثانياً- (٢٥٠٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار عن تجديد الاجازة .

ثالثاً- (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار عن تسجيل عقد الوكالة التجارية .

المادة - ١٨ - أولاً- يعاقب بغرامة مقدارها (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار كل من قام بعمل من اعمال الوكالة التجارية دون الحصول على الاجازة او لم يسجل جميع وكالاته .

ثانياً- يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل وكيل عمل

خلافًا لاحكام المادة (١١) من هذا القانون .

ثالثاً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل موظف او مكلف بخدمة

عامة قام عمدا باعمال الوكالة التجارية .

المادة - ١٩ - يكيف الوكيل التجاري المجاز اوضاعه وفق احكام هذا القانون خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه وبخلافه تعد اجازته ملغاة .

المادة - ٢٠ - لا يجوز للموكل انتهاء عقد الوكالة او عدم تجديده مالم يكن هناك سبب يبرر

انهاؤه او عدم تجديده، و يجوز قسح عقد الوكالة بالتراضي بين الوكيل و

الموكل او وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم و

وجهته و القانون الواجب التطبيق.

المادة - ٢١ - تستثنى من احكام هذا القانون المكاتب العلمية لدعاية الأدوية المجازة وفقاً للقانون .

المادة - ٢٢ - يلغى قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ وتبقى التعليمات

الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون الى حين صدور ما

يحل محلها او يلغىها .



المادة – ٢٣ – يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة – ٢٤ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض تنظيم اعمال الوكالة التجارية ومواكبة التطور الاقتصادي ، ولضمان حقوق الوكيل العراقي وفسح المجال لتعامله مع القطاع العام اسوة بالقطاع الخاص وعدم تقييده بعدد معين من الوكالات التجارية . شرع هذا القانون